

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٩ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ،

١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٩٠٠ لسنة ٢٠٠٢ ،

٥٦٧ لسنة ٢٠٠٣ بحظر التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء المملوكة لبعض الجهات بالدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الدولة للتنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستثنى من قرارات حظر التصرف بالبيع فى الأراضى الفضاء المملوكة للجهات

المشار إليها فى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٩٥٦ لسنة ٢٠٠٠ ،

٢٧٨ لسنة ٢٠٠١ ، ١٤٦٢ لسنة ٢٠٠١ ، ٧٣٧ لسنة ٢٠٠٢ ، ١١٣٤ لسنة ٢٠٠٢ ،

١٩٠٠ لسنة ٢٠٠٢ و ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليها أراضى أملاك الدولة

التي لا تزيد مساحتها على ١٢ قيراطاً .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد